

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٧٩ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى كتابى رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخين ٩/١٤ ، ٢٥/١٠/٢٠١٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ رئيس مجلس التجارة والصناعة ،

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

المتضمنة أنه تم عرض الموضوع على مجلس التجارة والصناعة بجلسته رقمى (٦٣٩)

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ ، (٦٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

( مادة أولى )

يكون كتابة رقم المواصفة القياسية المصرية على المنتجات أو العبوات أو السلع اختيارياً .

( مادة ثانية )

يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل